الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٤٩
رقم القـــرار: ٤٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: القصر الجمهوري **يـوم:** الجمعة **الواقـع في:** ٢٠٢٦/٠١/٣٠

المـوضـوع: إقتراح القانون الرامي إلى تجريم التنمُّر.

المستنـدات: – الدستور.
- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات).
- رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٨٠١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢.
- كتاب وزارة الإعلام رقم ٩٧١/٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤.
- كتاب وزارة الشؤون الإجتماعية رقم ٩٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤.
- إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٣٥٢/ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ ومرفقاته الذي عرضه السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أن النائب السيّد هاكوب ترزيان تقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى **تجريم التنمُّر**، بحيث:

- تُضاف نبذة سادسة **"في التنمُّر"** إلى الفصل الثاني من الباب المُتعلّق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف.
- تُضاف إلى قانون العقوبات المواد التالية:

١. **المادة ٥٨٦/١:** التي أعطت **تعريفاً لجرم التنمّر** بحيث "يُعدّ جرماً كل سلوك عدائي، لفظي أو غير لفظي، يتّسم بالتكرار، يصدر عن الجاني من خلال إستعراض للقوة أو إستغلال لضعف أو لوضع خاص لدى الضحية، يهدف إلى التخويف أو السخرية أو الإقصاء أو الحطّ من الكرامة الإنسانية، أو التسبُّب بأي أذى نفسي أو إجتماعي، وذلك على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الخصائص البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الإجتماعي".

٢. **المادة ٥٨٦/٢:** حدّدت **العقوبة** لكلّ من يُقدم على التنمّر بحيث "يُعاقب كل من أقدم على التنمُّر **بالحبس** من ستة أشهر إلى سنتين، **وبغرامة مالية** تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٣. **المادة ٣/٥٨٦**: حدّدت الحالات التي **تُضاعف فيها العقوبة** وهي:

- إذا ارتكب الفعل ضدّ قاصر.
- إذا كان الشخص من ذوي الإعاقة أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي أو إمرأة بسبب جنسها.
- إذا كان له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.
- إذا أدّى التنمُّر إلى دفع الضحية إلى الإنقطاع عن التعليم أو العمل أو الحياة الإجتماعية.
- إذا ارتكب فعل التنمُّر شخصان أو أكثر.
- إذا استُخدمت وسائل إلكترونية أو نُشر المحتوى على الملأ.

٤. تعديل ترقيم المواد التالية:

٥٨٦/١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢ ليُصبح **٥٨٦**/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥.

يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- يُشكّل التنمُّر ظاهرة مُتنامية وخطيرة تَمسّ كرامة الإنسان وأمنه النفسيّ والإجتماعي، وتتعدّى في آثارها السلبية ما تُخلّفه بعض الجرائم الجسدية.
- أظهرت التجارب الميدانية والدراسات النفسية والإجتماعية أنّ ضحايا التنمُّر خصوصاً من الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة أو من هم في أوضاع هشّة يتعرّضون لإنعكاسات صحية ونفسية طويلة الأمد منها القلق، الإكتئاب، الإنسحاب الإجتماعي، الإنقطاع عن التعليم أو العمل وأحياناً الإنتحار.
- رغم وجود جرائم مثل القدح والذمّ والتحقير في قانون العقوبات اللبناني، التي تتقاطع في بعض الجوانب مع سلوكيات التنمُّر، إلّا أن هذا الأخير يتميّز بخصائص لا يغطيها النص الجزائي الحالي.
- إنّ غياب تعريف صريح ومُباشر للتنمُّر في النّصوص النافذة يَعوق قدرة القضاء على تجريم هذا السلوك وحماية الضحايا بشكل فعّال.
- إنطلاقاً من إلتزام لبنان بالإتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، يجب على الدولة إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية الأفراد وخصوصاً الفئات الهشّة من جميع أشكال العنف النفسي والجسدي ومن ضمنها التنمُّر، ما

رقم المحضر: ٤٩

رقم القـــرار: ٤٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠١/٣٠

يضمن تعزيز الحماية القانونية وتفعيل الرّدع وتَجسيد إلتزام الدولة بحماية كرامة الإنسان وسلامته النفسية، ومن أجل ذلك أُعدّ هذا الإقتراح.

وتبيّن أن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٨٠١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢) رأت **عدم السير** بإقتراح القانون الحاضر في حالته الراهنة بالرغم من أهمية الموضوع، وذلك للأسباب التالية:

١. بالنسبة للمادة الأولى التي تنصّ على إضافة النبذة السادسة "في التنمر" إلى الفصل الثاني من الباب المُتعلّق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف:

إنّ أصول الصياغة التشريعيّة القائمة على الدّقة العلميّة والمهنيّة، تفرض وتُلزم أن يحيل إقتراح القانون المذكور إلى الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات، ووجوب إقترانه برقمه المُتسلسل أي برقم هذا الباب تسلسُلياً بإعتبار أن قانون العقوبات اللبناني مُقسّم إلى إثني عشر باباً، **وإنّ هذا الباب الثامن نفسه الذي يحيل إليه هذا الإقتراح يحمل عنوان "في الجنايات والجنح التي تَقع على الأشخاص" وليس عنوان "الجرائم الواقعة على الحريّة والشّرف" كما جاء في الإقتراح الحاضر**، إذ أنّ عنوان "الجرائم الواقعة على الحرية والشرف" هو فقط عنوان الفصل الثاني من الباب الثامن المذكور.

٢. بالنسبة للمادة الثانية التي تنصّ على إضافة مواد جديدة إلى المادة /٥٨٦/ وبالنسبة للمادة الخامسة من الإقتراح التي تنصّ على تعديل ترقيم المواد ٥٨٦/١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢ ليُصبح ٥٨٦/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥:

- إنّ أصول الصياغة التشريعيّة، في الشكل، كما في المضمون، يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أنّ الإحالة أو الإضافة إلى المادة /٥٨٦/ ببنودها ١ إلى ١١ من قانون العقوبات اللبناني، إنّما هي، من حيث المبدأ، **إضافة إلى "جريمة الإتجار بالأشخاص" التي يُعاقب عليها القانون رقم ٢٠١١/١٦٤**، الحامل عنوان "قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص"، والذي ينصّ في مادّته الأولى على أنّه "يُضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي: الفصل الثالث الإتجار بالأشخاص.
- من اللّافت **أن اقتراح القانون**، الذي يَنصّ على أن تُضاف النبذة السادسة في التَنمّر إلى الفصل الثاني من الباب الثامن، كما جاء في مادّته الأولى، إنّما هو، في الواقع، **يُضيف الأحكام المُقترحة إلى المادة /٥٨٦/١،٢،٣ التي تُؤلّف حالياً بنوداً تشريعية من جناية الإتجار بالأشخاص المُضافة إلى الفصل الثالث لا إلى الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات**، لا سيما وأن المادة

الخامسة من اقتراح القانون عينه تُعدل أرقام بنود المادة /٥٨٦/ التي تُؤلّف حالياً وببنودها المُضافة كافة جريمة "الإتجار بالأشخاص"، الأمر الذي من شأنه أن يخلق إلتباساً أو تبايناً أو غموضاً أو تعارضاً، علماً أنّ لا علاقة بين جريمة الإتجار بالأشخاص والتّنمر إن لجهة طبيعة الجرم أو لجهة وضع الضحيّة.

- بالنسبة لتعريف جرم التنمّر:

- إنّ **لفظة "سلوك عدائي"** تتسم بالطابع اللغوي أو الإنشائي، ولا تشكّل عبارة دقيقة، كما يجب عدم حصر هذا السلوك باللفظي وبغير اللفظي، بل يجب أن يُعاقب النص كل سلوك، أياً كان نوعه، كما ورد في التعريف المُقترح.
- كما يَجب **أن يَصدر الفعل عن مُرتكبه وليس عن الجاني**، لأنّ الجاني قانوناً هو مُرتكب الجناية، في حين أن جرم التنمر هو فقط ذو وصف جنحي.
- إنّ عبارة " إستعراض القوة" هي تعبير إنشائي أكثر منه قانونياً.
- إنّ عبارة **"إستغلال وضع خاص للضحية"**، تفتقر، هي الأخرى، إلى الدقة القانونية وتُساهم في إضعاف التعريف، وتسمح لمُرتكب الجرم أن يستفيد من هذا الغموض أو عدم الدّقة في التعريف، لينجو بفعلته.
- **إنّ إشتراط حصول التنمُّر "على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الخصائص البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي"** كما هو مُقترح، يَحصر هذا الجرم في حال قيامه فقط بواحد من هذه الأسُس المُحدّدة والمُعدّدة، في حين أن أسُساً أو مُرتكزات أخرى غير واردة في هذا التّعداد قد تكون مُتوفّرة كأساس أو كسبب للتّنمر، ما يحول بالتالي، دون مُعاقبتها، طالما هي غير واردة في ذلك التعّداد الحَصري، الأمر الذي يُوفّر، أيضاً، للمُتنمّر فرصة الإفلات من المُحاسبة أو المُعاقبة، لأنّ أي من الحالات التي يشترطها، حصراً، هذا التعريف لم تكن متوفرة أو مُتحققة كأساس لتنمّره.

٣.بالنسبة للمادة الثالثة التي تنصّ على عقوبة جرم التنمّر وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

إنّ دواعي الرّدع والزّجر والحماية، وهي مُرتكز كلّ تَشريع يَتوخّى رَدع المُجرم من جهة، وحِماية الضحيّة من جهة أخرى، إنّما تَشترط أن تكون العقوبة ذات مَفعول رادع، الأمر الذي يُناقضه اقتراح القانون من خلال إجازته للقاضي أن يحكم بإحدى عقوبتي الحبس أو الغرامة، في حين **أنّ مُكافحة التنمُّر توجب الحكم بكلتا العقوبتين، ولا يمُكن**

الإكتفاء بإحداهما، علماً أنّ الغرامة ونظراً لطبيعتها المالية أو المادية تبقى غير كافية، ممّا يُشجع كل شخص على إستسهال إرتكاب التنمُّر متى علم أو إطمأن أنّ عقوبته قد تقتصر على تسديد غرامة، في حين أنّ العقوبة الرادعة هي عقوبة الحبس التي يجب أن تصل هنا إلى حدّها الأقصى (وهو ثلاث سنوات في الجنح وفقاً لنص المادة /٥١/ من قانون العقوبات) حتى يكون مفعولها الرادع أكثر قوّة وفعاليّة، والغرامة يَجب أن تكون ذات مُستوى أعلى وأخطر لتكون قيمتها أكثر كلفة وأشدّ إيلاماً، هذا علماً أن الغرامة، ومهما بلغت قيمتها، لا تكفي وحدها للردع والمعاقبة، ما لم تكن مقترنة بعقوبة الحبس, وهذا ما لم يُراعه هذا الإقتراح.

٤. بالنسبة للمادة الرابعة المتعلقة بمُضاعفة عقوبة التنمّر:

- إنّ ما نص عليه الإقتراح لجهة مُضاعفة العقوبة في حال كانت الضحية إمرأة هو أمر غير موفق إذ يُمكن أن تكون الضحية إمرأة أو فتاة أو أي شخص، فمن الضروري عدم التمييز على إختلاف الجنس عملاً بثقافة المساواة بين البشر جميعهم.
- إن إقتراح القانون لم يلحظ ما قد يترتّب على التنمُّر من عقوبة أو تشديد عقوبة في حال إنتحار الضحية أو مُحاولة إنتحارها، وهي نتيجة كثيرة التوقُّع أو الإحتمال أو الحصول جرّاء التنمُّر، وهذا ما يتوجّب على كلّ اقتراح قانون أن يتصدّى له أو يلحظه حتى يكون مُحيطاً بأسباب التنمُّر، كما بنتائجه أو آثاره الضارّة سواء الخطيرة منها أو الأكثر خطورة، وهذه النتيجة الضارة يجب أن تُؤثر في هذه الحالة بالذّات على طبيعة جرم التنمُّر لجهة كونه جرماً جنحياً، كما هو وارد في اقتراح القانون هذا، أم ضرورة إتّسامه بطابع الجناية أو بالطابع الجنائي، ليكون أكثر تناسباً وأشدّ ردعاً وأمضى عقاباً، وذلك إنطلاقاً من هذه النتيجة الضارة التي تكون قد ترتّبت أو نشأت عنه.

أبدت وزارة الإعلام: الملاحظات التالية:

أولاً: في الشكل:

بما أنّ فعل التنمُر يُشكل موضوعاً مُستقلاً بمضمونه وأركانه عن المواد القائمة في الفصل الثاني في الباب المُتعلّق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف من قانون العقوبات اللبناني، فمن الأفضل من الناحية التقنية في الصياغة التشريعية أن يتكون اقتراح القانون من مادة وحيدة تُضاف بموجبها مادة جديدة تحمل الرقم /٥٨٦ مكرّر/، تتضمّن الفقرات كافة التي تُحدّد تعريف فعل التنمُّر، صوره، أركانه والعقوبات المُقرّرة له، بما يُحقّق الهدف المقصود من اقتراح القانون بصورة واضحة ومُنسّقة ضمن فقرات دون الحاجة إلى تعدّد المواد.

ثانياً: في المضمون:

١. **في تعريف التنمُّر:**

يُفضّل حذف عبارة "غير لفظي" منعاً لأي التباس أو تضارب مع أحكام المواد الأخرى من قانون العقوبات، ولا سيما تلك المُتعلّقة بجرم الإيذاء الجسدي واستبدالها بعبارات أشمل تغطّي مُختلف أنواع التنمُّر الأخرى/ مثلاً ***أو من خلال الإيماء أو نشر الصور أو المعلومات أو بأي وسيلة كانت، بما فيها الوسائل الإلكترونية***"، بحيث يشمل النص التنمُّر الإجتماعي والإلكتروني والنفسي إلى جانب التنمُّر اللفظي.

٢. **في توصيف مُرتكب الفعل:**

يُفضّل حذف عبارة "**الجاني**" لأنّ هذا المصطلح يُستعمل في التشريعات اللبنانية للدلالة على مُرتكب الجناية تحديداً، وإستبدالها بعبارة "**الفاعل**" التي تُستخدم في حالة الجنحة، بما أنّ اقتراح القانون يلحظ عقوبة الحبس أي أنّ جرم التنمُّر يندرج ضمن فئة الجنح لا الجنايات.

٣. **في استعمال مُصطلح "التخويف":**

يُستحسن حذف عبارة "**التخويف**" تجنُّباً لأي التباس أو تداخل مع أحكام جرم التهديد المنصوص عليه في المواد /٥٧٣/ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني، على أن يُستعاض عنها بتعابير أخرى تُعبّر عن المقصود بفعل التنمُّر دون المساس بمفهوم الجرائم القائمة حالياً.

ثالثاً: في الأسباب الموجبة:

١. وفقاً لمبدأ التراتبية القانونية يجب أن تُذكر الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة في مُستهلّ الأسباب الموجبة، بإعتبارها تُشكّل الإطار المرجعي الأعلى الذي يلتزم به المشرّع اللبناني عند وضع القوانين الوطنية، لا سيما تلك المُتعلّقة بحقوق الإنسان وحماية الطفل والفئات الهشة.

٢. منعاً لأي التباس يُستحسن تعديل الصياغة الواردة في الأسباب الموجبة لتُصبح كما يلي:

إنّ غياب تجريم صريح ومباشر لفعل التنمُّر في النصوص الجزائية النافذة، يعوق قدرة القضاء على مُعاقبة مُرتكبي هذا السلوك وحماية الضحايا بشكل فعّال".

رقم المحضر: ٤٩

رقم القـــرار: ٤٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠١/٣٠

رأت وزارة الشؤون الإجتماعية أن **اقتراح القانون مدار البحث يُساهم في تعزيز حماية الكرامة الإنسانية** للأشخاص الذين يتعرّضون لأشكال التنمُّر، لما يُسببُّه هذا السلوك من أذى نفسي وصحّي وإجتماعي وما يتركه من آثار سلبية عميقة على الصحة النفسية للفرد وعلى محيطه، مُشيرةً إلى الملاحظات التالية:

-ركّز اقتراح القانون بصورة أساسية على العقوبات الجزائية من سجن وغرامة، من **دون إدراج تدابير إجتماعية أو تربوية أو وقائية أو تأهيلية تكمل الجانب العقابي.**

- خلت مواده من أي إشارة إلى الدعم النفسي والإجتماعي للضحايا أو إلى جلسات تأهيل المُتنمّرين لمُعالجة السلوك العدواني لديهم.

-لم يتطرّق إلى دور الإختصاصيين النفسيين والإجتماعيين في مُتابعة الضحايا أو مُعالجة المُتنمرين، ولا إلى دور المؤسسات التربوية والصحية والإجتماعية في مواجهة هذه الظاهرة.

-أغفل الإشارة إلى دور إدارات الموارد البشرية في المؤسسات العامة والخاصة في تعزيز بيئة عمل آمنة وإيجابية تُوجّه إلى الإدارة والعاملين والعاملات والمُستفيدين والمُستفيدات دون تمييز، وذلك عبر السياسات الداخلية وإجراءات الحماية والتدريبات ومُراقبة العلاقات المهنية ووضع آليات واضحة للتبليغ ومُكافحة التنمُّر، وبالتالي **ضرورة تضمين الاقتراح أحكاماً وقائية وعلاجية تُعنى بإشراك الأفراد والمؤسسات في مواجهة التنمُّر واعتماد مُقاربات نفسية وإجتماعية موازية للعقوبات الجزائية بما يضمن مُعالجة الظاهرة بصورة مُتكاملة.**

-إنّ اقتراح القانون لم يُحدّد دور المدارس والجامعات وأماكن العمل في منع التنمُّر أو الإبلاغ عنه، ولم يتطرّق إلى إنشاء خطّ ساخن أو منصة لتلقي الشكاوى، أو إلى مراكز توعية وإرشاد في المناطق والمدارس، فبالتالي ترى الوزارة **ضرورة إلزام المؤسسات التعليمية والمهنية بإعتماد آليات داخلية واضحة لرصد حالات التنمُّر والتدخّل المُبكر لمُعالجتها قبل بلوغها مرحلة الإجراءات القضائية.**

- لم يربط الإقتراح بين الوزارات والهيئات المعنية كوزارات التربية والشؤون الإجتماعية والصحة العامة والإعلام، في حين أنّ مُكافحة التنمُّر تتطلّب مُقاربة شاملة تشترك فيها الدولة والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والإعلام لضمان حماية فعّالة لجميع الفئات، خصوصاً في المناطق الريفية أو الفقيرة حيث تقل الموارد والخدمات الداعمة، وبالتالي **ترى الوزارة أنّه من الضروري أن يُرفق تجريم التنمُّر بخطة وطنية مُتكاملة للتوعية والدعم الإجتماعي، وأن يتضمّن القانون أو مُرفقاته برامج تدريب وتأهيل للمعلمين والعاملين في**

المؤسسات التعليمية والمهنية، بالإضافة إلى حملات توعية مدرسية وإعلامية وإشراك المجتمع المدني في التنفيذ والمتابعة بما يُعزّز قدرة المجتمع على الوقاية من التنمُّر والحدّ من آثاره.

-بالنسبة للمواد القانونية:

- **في تعريف التنمّر:** (المادة /١/٥٨٦)

- إنّ إضافة المادة /١/٥٨٦ إلى قانون العقوبات اللبناني يُشكّل تَطوّراً نوعيّاً في التَّشريع، غير أنّه وبالرّغم من تعريف الإقتراح للتنمُّر، إلّا أنّه لم يتطرّق إلى أنواعه وأشكاله (التنمُّر البدني، اللفظي، الإجتماعي، الجنسي والوظيفي المباشر وغير المباشر)، كما لم يأتِ على ذكر آثاره النفسية والإجتماعية والسلوكيّة على الأفراد والمؤسّسات والتي قد تُخلّف إنعكاسات خطيرة على السلامة النفسية والرفاه الإجتماعي.
- **من الأفضل أن يُوضّح الإقتراح المقصود بعبارة التكرار مرتين أو أكثر** خلال فترة زمنية معينة، وأن يُبيّن أنواع التنمُّر والفئات التي يشملها سواء كانت من الكبار أو الصغار، وتحديد مكان وقوع الإساءة سواء في مكان عام أو خاص أو مكان العمل أو المؤسسات التعليمية وكذلك التعرُّض لأشكال التنمُّر الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الرقمي.
- من المُستحسن أن يلحظ الإقتراح إمكانية حصول التنمُّر على أساس الجنسية أو الإنتماء أو مُمارسة الهوايات أو الوضع الإقتصادي أو التعليمي أو المهني، وأن يعتمد مُقاربة شمولية تُراعي مختلف الفئات العمرية.
- إقتراح إستبدال عبارة "**أو إمرأة بسبب جنسها**" بعبارة "**أو بسبب النّوع الإجتماعي**" توحيداً للمُصطلحات المُعتمدة، كما يَنبغي أن يَتضمّن النصّ إشارة واضحة إلى الحالات التي يَترتّب عليها ضرر بالغ على السّلامة الجسديّة أو النفسيّة.

- **في عقوبة جريمة التنّمر:** (المادة ٢/٥٨٦)

- وتكمُن أهميّة تحديد عقوبة في تكريس مفهوم التنمُّر كجريمة جزائية واضحة، لا كمجرّد سلوك إجتماعي مرفوض ممّا يُعزّز فعالية الردع القانوني.
- إنّ ربط قيمة الغرامات بالحدّ الأدنى الرسمي للأجور يَضمن تناسبها مع الواقع الإقتصادي ويَحول دون التّلاعب بها أو تَخفيفها بصورة غير مُبرّرة بما يُشكّل عنصر حماية فعّال للضحايا ولا سيّما عند تكرار التنمُّر أو تسبّبه بأذى نفسي أو إجتماعي، ومن الضروري إعادة النظر في السقوف المالية للغرامات

الواردة في المادة **واقتراح زيادتها بحيثُ تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور تعزيزاً للرّدع وتَحقيقاً للتّناسب بين الفعل والعقاب.**

مع الإشارة إلى أنّه **يمكن إستبدال العقوبة بخدمة إجتماعية هادفة في بعض الحالات** بما **يحمل رسالة تأهيلية وإصلاحية وتطوّعية تعود بالنفع على الضحية وبيئة العمل والمجتمع**، شرط أن تتمّ هذه الخدمة تحت إشراف إختصاصيّين مؤهلين.

- **في مُضاعفة العقوبة:** (المادة ٣/٥٨٦)

- تُعدّ إضافة المادة ٣/٥٨٦ إضافة نوعية إلى اقتراح القانون نظراً لتشديدها العقوبة في الحالات التي تزداد فيها خطورة الفعل وظروف الضحية بما يُعزّز حماية الكرامة الإنسانية في مُختلف السياقات، ولا سيّما للفئات الأكثر عرضة للتنمُّر مثل النساء، القاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يُرسّخ مبادئ العدالة الإجتماعية.
- من الضروري **إضافة فئة كبار السنّ إلى الفئات المَشمولة بالحماية المُشدّدة** نظراً لكونهم من الفئات التي قد تتعرّض للتنمُّر وقد تضعف قدرتهم على التبليغ أو حماية أنفسهم خصوصاً عند بلوغ مراحل عمرية يُصبح فيها البعض بحاجة إلى رعاية أو دعم.
- يُستحسن **توضيح المقصود بعبارة مُضاعفة العقوبة** وبيان ما إذا كان المقصود هو ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الجريمة الأساسية.
- ويُفضّل كذلك **إدراج التمييز العنصري أو الديني أو الإجتماعي ضمن الظروف المُشدّدة** لما لهذه العناصر من أثر مباشر في السلوك التنمّري.
- بالنسبة لحالات التكرار، من الضروري **النصّ على أنّ الأفعال التي تنجم عنها آثار نفسية أو إجتماعية خطيرة تُعامل كجرائم مُشدّدة** نظراً لخطورة إنعكاساتها على الضحية. إلّا أنّ المادة حدّدت الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة من دون أن تُحدّد العقوبات المُقابلة لكل حالة، ما يجعل من الضروري إعتماد تدرُّج واضح يُراعي حجم الأذى الواقع على الضحية.
- يجب الإنتباه إلى حالات التنمُّر المُرتكبة من قبل القاصرين والقاصرات خصوصاً في المؤسسات التعليمية حيث لا يجوز إخضاعهم للعقوبات السالبة للحرية، بل يجب إعتماد آليات تربوية وتأهيلية ومُحاسبة مناسبة لأعمارهم وتقلّدهم لمواقع المسؤوليّة.

- كما يمكن أن تكون حالات التنمُّر داخل الأسرة أو داخل العلاقة الزوجية أو ضمن حلقة الأقارب صعبة الإثبات نظراً لطبيعتها غير المُعلنة، وهي حالات يجب أن يلحظها القانون عبر إعتماد آليات تحقيق مناسبة وتدابير إجتماعية داعمة وبرامج إعادة تأهيل عند الإقتضاء، **وبالتالي يُستحسن النصّ على إعتماد آليات الوساطة وبرامج التدخُّل الإجتماعي كخيارات مكمّلة للعقوبات الجزائية لما لها من أثر في مُعالجة السلوك وإعادة دمج المُرتكبين في المجتمع بطريقة بنّاءة.**
- إنّ الإقتراح لم يُبيّن بوضوح من يملك حق تقديم البلاغ، الجهة المُختصّة بالتحقيق، آليات التبليغ، المُراجعة، الإثبات والتحقُّق، المبادئ الأساسية مثل السريّة، الخصوصية، وسياسات الصون التي تحمي العاملين في بيئة العمل، سياسات حماية الطفل داخل المؤسسات التربوية، كيفية التعامل مع الشكاوى الواردة وآليات مُعالجتها ومُتابعتها. **فإنّ تضمين هذه العناصر يُساهم في بناء منظومة مُتكاملة لمُكافحة التنمُّر ويمنح القانون فعالية أكبر في التطبيق العملي.**
- إنّ هذا الإقتراح يُعزّز رَدع إستغلال السلطة ويُحصّن العلاقة بين المسؤول والمُستفيد من أيّ تجاوز من خلال الإعتراف بالضرر الإجتماعي والنفسي الناجم عن التنمُّر بما في ذلك حالات الإنقطاع عن التعليم أو العمل، ويُواكب الإقتراح التطوّر الرقمي عبر تجريم التنمُّر الإلكتروني أيضاً.

وأنَّ السيّد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على المجلس لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

رقم المحضر: ٤٩

رقم القـــرار: ٤٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠١/٣٠

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على اقتراح القانون المذكور بعد الأخذ بملاحظات كلّ من هيئة التشريع والإستشارات ووزارتي الشؤون الإجتماعية والإعلام على النحو المذكور آنفًا.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة العدل
- وزارة الإعلام
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات